

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

الأولى قال الزركشي وقد خرج من كلام الخرقى شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل بلا خلاف وهو أمثل الطريقتين .

والطريقة الثانية فيه ذلك الخلاف .

قلت هذه الطريقة أصوب .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بعدم القبول .

وعلى كل حال المذهب القبول .

الثانية قوله ولا تقبل شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيدته بلا نزاع .

قال في القواعد الأصولية لا تقبل شهادة العبد لسيدته وهو المذهب عند الأصحاب .

وقال وفي المقنع نظر .

وبالغ بن عقيل فقال لا تقبل شهادته لمكاتب سيده .

قال ويحتمل على قياس ما ذكرناه أن شهادته لا تصح لزوج مولاته .

انتهى .

فعلى المذهب لو أعتق عبيدين فادعى رجل أن المعتق غصبهما منه فشهد العتيقان بصدق المدعي

وأن المعتق غصبهما لم تقبل شهادتهما لعودهما إلى الرق .

ذكره القاضي وغيره .

وكذا لو شهدا بعد عتقهما أن معتقهما كان غير بالغ حال العتق أو يخرج الشاهدين

بحريتهما .

ولو عتقا بتدبير أو وصية فشهدا بدين مستوعب للتركة أو وصية مؤثرة في الرق لم تقبل

لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ولا يجوز